كتاب الفرائض

أسبابُ إرثٍ: رحمٌ، ونكاحٌ، . . . . . .

كتاب الفرائض

جمْعُ فريضةٍ بمعنى مفروضة، أي: حِصَّةٌ مقدَّرةٌ[1]. فهي نَصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّه. وقد حَثَّ رسولُ الله ﷺ على تعلُّمِ عِلْمِ الفرائضِ وتعليمِه فقال: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سيُقْبَضُ، وتظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختلفَ اثنان في الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينَهما» رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكمُ، ولفْظُه له[2]. وهي العِلم بقِسْمَةِ المواريثِ ـ جمعُ ميراث ـ وهو المالُ المخلَّف عن ميِّتٍ. ويسمَّى العارفُ بهذا العِلْمِ فارِضاً وفَرَضيًّا.

(أسبابُ إرثٍ) أي: انتقال مالِ الميتِ إلى حيٍّ بعده ثلاثة: أحدها: **(رَحِمٌ)** أي: قرابةٌ بين الوارثِ والميتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

(و) الثاني: **(نكاحٌ)** وهو عقدُ الزَّوجيةِ الصحيحُ، حصَل دخولٌ أوْ لا؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [١٢ من سورة النساء]. . . . . .

---

(١) «المطلع» ص٢٩٩.

(٢) الترمذي إثر حديث (٢٠٩١) عن أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. والحاكم ٤/٣٣٣ عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة؛ عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة، عن عوف. ووافقه الذهبي. ولم نقف عليه عند أحمد، ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٧٩ وقال: وفيه انقطاع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١) من طريق شريك، عن عوف، عن سليمان، عن ابن مسعود مرفوعاً. و(٦٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف...به. وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/٧٩: وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر، عنه، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي.

العمدة ووِلاءٌ.

الهداية (و) الثالثُ: (وَلاءٌ) وهو نِعمةُ السيِّدِ على عبدِه بالإعتاق؛ لحديث: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمة النَّسَب» رواه ابنُ حبَّان[1] في «صحيحه»، والحاكمُ وصحَّحه[2].

(١) في (م): «ابن ماجه». ولم نقف عليه في «سننه»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤: وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابنِ دينار عبيدَ اللهِ بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه. وأخرجه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٢٥ ، وفي «مسنده» ٢/ ٧٢-٧٣ ، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١ ، وهو أيضاً عند البيهقي ١٠/ ٢٩٢ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٣٦ من طريق شعبة، والبيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣: ووهم ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، وهذا أشبه. وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٩٣ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو مَنْ دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ومن طريق الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم. وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٤: والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيِّئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع =

العمدة

والـوُرَّاثُ[1]: ذو فـرضٍ، وعـصـبـةٍ، ورحـم. فـذُو الـفَـرْض عـشـرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ، والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ مطلقاً، والأخُ لأمٍّ.

فللزَّوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فرْعِ وارثٍ، . . . . . .

الهداية

والمُجْمَعُ على توريثِهم من الذُّكور عشرةٌ: الابنُ وابنُه وإنْ نزل، والأبُ وأبوه وإنْ علا، والأخُ مطلقاً، وابنُ الأخِ لا من الأمِّ، والعمُّ لغيرِ أمٍّ، وابنُه، والزوجُ، وذو الولاءِ.

ومن الإناثِ سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن وإنْ نزل، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعتِقَة.

(والوُرَّاثُ) بِضمِّ الواو وتشديدِ الراء، جمعُ وارثٍ ثلاثةٌ: **(ذو فَرْضٍ، وعصبَة، و)** ذو **(رَحِمٍ)** وسيأتي بيانُهم.

وإذا اجتمع جميعُ الذُّكور، وُرِّثَ منهم ثلاثةٌ: الابنُ، والأبُ، والزوجُ. وجميع النِّساء وُرِّث منهنَّ خمسٌ: البنت، وبنتُ الابن، والأمُّ، والزوجةُ، والشقيقةُ. وممْكِنُ الجمعِ من الصِّنْفَين، وُرِّث الأبوان، والولدان، وأحدُ الزوجين.

(فَذُو [2] الفَرْضِ عشرةٌ: الزوجان، والأبوان، والجدُّ) أبو الأبِ وإنْ علا **(والجدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ)** وإنْ نزل، **(والأختُ مطلقاً)** لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ **(والأخُ لأمٍّ).**

(فللزوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فرْعِ وارثٍ) بأنْ لم يكنْ للزوجةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ

= ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٥٢: فأخرجه ابن عدي... وأعلَّه بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة... قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٤٤: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) في المطبوع: «والوارث»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): (فذوو».

العمدة وربعٌ معه.

ولزوجةٍ فأكثرَ رُبعٌ مع عَدَم الفَرْعِ، وثُمنٌ معه.

وللأبِ سُدسٌ مع فَرْعٍ ذَكَرٍ، وما أبقتِ الفروضُ إنْ عدم فرعُه، ويجمعُ بين فَرْضٍ وتعصيبٍ مع فرْعِ أنثى إنْ فضَل شيءٌ.

الهداية (و) للزوجِ (رُبعٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

(ولزوجةٍ فأكثر ربع مع عَدَمِ الفَرْعِ) الوارثِ من الزَّوج (و) لهنَّ (ثُمُنٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

(وللأبِ) ثلاثةُ أحوالٍ: حالةٌ له فيها (سُدسٌ) يأخذُه فَرْضاً، وذلك (مع فَرْعٍ ذَكَرٍ) بأنْ يكونَ للميتِ ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ وإنْ نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالةٌ له فيها (ما أبقت الفروض) تَعْصيباً إنْ كان ثَمَّ فَرْضٌ، أو كلُّ المالِ إنْ لم يكنْ، وذلك (إنْ عدم فرعُه) أي: فرعُ الميتِ، بألَّا يكونَ له ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فأضاف الميراثَ إليهما، ثمَّ جعَلَ للأمِّ الثلثَ، فكان الباقي للأبِ.

(و) حالةٌ (يجمعُ) فيها (بين فَرْضٍ وتَعْصيبٍ) وذلك (مع فرْعٍ) للميتِ (أنثى) بأنْ يكونَ للميتِ بنتٌ، أو بنتُ ابنٍ فأكثرَ، ومحلُّ الجمع (إنْ فضلَ) عن الفَرْضِ (شيءٌ) أكثرُ من سدسِ الأبِ. فمَنْ مات عن أبٍ وبنتٍ أو بنتِ ابنٍ، فللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصْفُ، وللأبِ السُّدسُ فَرْضاً لما سبق، والباقي تعْصيباً؛ لحديثِ: «ألحقوا الفرائض بأهلِها، فما بَقيَ، فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] فإنْ لم يفضُل شيءٌ، فله السُّدسُ فقطْ، كبنتين وأبوَيْن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وهو عند أحمد (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والجدُّ مع عدمِه، كهو فيما ذُكِرَ.

فصل

لجَدّ مع إخوةٍ لغيرِ أمٍّ كأحدِهم إنْ لم تنقصْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ، كجدٍّ وأخٍ، وإلَّا، فالثُّلثُ كجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، ومع ذي فرضٍ بعدَه الأحظُّ من مقاسمة. . . . . .

الهداية

(**والجَدُّ مع عدمِه**) أي: الأبِ (**كهو**) أي: كالأبِ (**فيما ذُكِرَ**) من الأحوالِ الثلاثة؛ لأنه أبٌ مجازاً، فأُعطيَ حُكْمَه عند عَدَمِه. أمَّا مع وجودِ الأب، فالجدُّ محجوبٌ به كما سيأتي.

فصلٌ في أحكامِ الجَدِّ مع الأخوةِ

(**لجَدّ**) الميتِ لأبٍ وإنْ علا (**مع أخوةٍ لغير أمٍّ**) بأنْ يكونوا لأبوَيْن أو لأبٍ، جماعةً كان الإخوةُ أوْ لا، ذكوراً أوْ لا، حالان: لأنَّه إمَّا ألَّا يكونَ مع الجَدِّ والإخوة صاحبُ فرضٍ، أو يكونُ؛ فعلى الأوَّلِ ـ أعني إذا لم يكنْ معهم صاحبُ فرضٍ ـ للجَدِّ حالان: حالةٌ يكونُ فيها (**كأَحَدِهم**) أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلك (**إنْ لم تنقصْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ**) بأنْ يكونَ مع الجَدِّ من الإخوةِ مِثْلاَهُ، كجدٍّ وأخوين، أو أربع أخوات، أو أخٍ وأختين، أو يكون معه أقلُّ من مِثلَيْه (**كجَدٍّ وأخٍ**) أو أختٍ أو أختين، أو ثلاث أخواتٍ، أو أخٍ وأختٍ. فهذه ثماني صُوَرٍ يكونُ الجدُّ فيها بمنزلةِ الأخِ.

(**وإلَّا**) بأنْ نقصتْه المقاسمةُ عن الثُّلثِ، بأنْ يكونَ مع الجدِّ من الإخوةِ أكثرُ من مِثلَيْه (فـ) له (**الثُّلُثُ**) كجَدٍّ وأخوينِ وأختٍ، وهي أول صُوَر الزِّيادة.

و(**كجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، و**[1]) على الثاني، أعني إذا كان الجدُّ والإخوةُ (**مع ذي فرضٍ**) كبنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، فللجدِّ (**بعدَه**) أي: بعدَ أَخْذِ ذي الفَرْضِ فَرْضَه (**الأحَظُّ مِنْ**) ثلاثةِ أشياءَ (**مقاسمة**) الإخوةِ، كزوجةٍ وجدٍّ وأختٍ، من أربعة: للزوجة[2] الربعُ

---

(١) في الأصل و(م): «أو».

(٢) في (ح): «فللزوجة»، وفي (س): «فلزوجة».

العمدة أو ثلثِ الباقي أو سدسِ الجميع، فإنْ لم يبقَ غيرُ السُّدسِ، أخذَه. وسقط الإخوةُ. . . . . .

الهداية سَهْمٌ، والباقي ثلاثة، للجدِّ سَهْمان، وللأختِ سَهْمٌ.

(**أو ثلثِ الباقي**) بعد ذي الفرض كأمٍّ وجَدٍّ وخمسةِ إخوةٍ مِنْ ثمانيةَ عشرَ[1]: للأمِّ السُّدسُ ثلاثةُ أسْهم، وللجدِّ ثُلُثُ الباقي خمسةٌ، ولكلِّ أخٍ سهمان (**أو سدسِ الجميع**) كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، من ستَّةٍ: للبنتِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ السُّدسُ سهمٌ، وللجَدِّ السُّدسُ سهمٌ، وللإخوةِ ما بقي. هذا إذا بقي بعدَ ذي الفرض أكثرُ من السُّدسِ.

(**فإنْ لم يبقَ**) بعدَ ذوي الفروضِ شيءٌ، كزوجٍ، وبنتَيْن، وأمٍّ، وجدٍّ، وإخوةٍ، أو بقي أقلُّ من السُّدسِ، كزوجٍ، وبنتَيْن، وجدٍّ وإخوةٍ. أو لم يبقَ (**غيرُ السُّدسِ**)كبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ (**أخذه**) أي: أخذَ الجدُّ في الأحوال الثلاثةِ السُّدس، عائلاً بتمامِه في الأُولى، وعائلاً بعضُه في الثانية، وبلا عَوْل في الثالثة.

(**وسقطَ**[2] **الإخوةُ**) مطلقاً لأبوينِ أو لأبٍ ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ فللجدِّ مع ذي الفَرْضِ ستَّةُ أحوالٍ، ولا يخفى حكمُ استواءِ الثلاثة[3]، كزوجٍ وجَدٍّ وأخوين، تصحُّ من ستَّةٍ: للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللجَدِّ سهمٌ هو ثلثُ الباقي، وسُدسُ الكلِّ، وما يخصُّه بالمقاسمة؛ لأنَّ لكلِّ أخٍ سَهْماً، وكذا[4] استواءِ المقاسمةِ وثلثِ الباقي، كزوجةٍ وجَدٍّ وأخوين، من أربعةٍ: للزوجةِ الرُّبعُ سهمٌ، وللجَدِّ سَهْمٌ، ولكلِّ أخٍ سَهْمٌ، واستواءِ المقاسمةِ وسدسِ الكُلِّ، كبنْتٍ وأمٍّ وجَدٍّ وأخٍ، واستواءِ ثلثِ الباقي وسدسِ الكُلِّ، كزوجٍ وجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، فمجموعُ أحوالِه مع ذي الفَرْضِ عشرةٌ.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من ثمانية عشر. هذا يجعله بعضهم تصحيحاً، والتأصيل من ستة. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) في (ح) و(م): «ويسقط».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الثلاثة. أي: المتقدمة في المتن، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع. انتهى. قرره».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا...إلخ. معطوف على «لا يخفى»، وكذا «استواء» الآتي في مكانين معطوف على «استواء» المتقدم. انتهى».

العمدة

إلَّا في الأكدريَّةِ، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ[1] لغير أمٍّ، فيعالُ لها بالنِّصفِ، ثمَّ يقاسمُها الجدُّ فيما سمِّي لها.

ولا يعالُ هنا ولا يُفرضُ لأختٍ معه ابتداءً إلَّا فيها.

وإذا اجتمع معه ولدُ أبوَيْن وولدُ أبٍ، حُسِبَ عليه، ثمَّ يأخذُ عصبةُ . . .

الهداية

وحيثُ علمتَ سقوطَ الإخوةِ فيما تقدَّم، فإنَّه يُستثنى مِنْ ذلك صورةٌ ذَكَرَها بقوله: **(إلَّا في)** المسألةِ المسمَّاة بـ **(الأكْدَريَّة، وهي زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ)** بأنْ تكونَ شقيقةً أو لأبٍ **(فـ)** لا تسقطُ الأختُ، فللزوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلثُ، يفضلُ سدسٌ يأخذُه الجَدُّ، و **(يُعال لها)** أي: للأختِ **(بالنِّصفِ)** فأصلُها ستَّةٌ، وتَعول لتسعةٍ **(ثمَّ يقاسمُها)** أي: الأختَ **(الجَدُّ فيما سمِّي لها)** وهو أربعةٌ، تُقْسَمُ بينهما على ثلاثةِ عددِ رؤوسِهما، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعةٌ، وللأُمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

سُمِّيَتْ «أكدريَّة»؛ لتكديرِها أصولَ زيدٍ في الجَدِّ والإخوةِ وبالعَوْلِ وغيره.

(ولا يُعالُ هنا) أي: في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ إلَّا في الأكْدَرِيَّةِ **(ولا يُفرضُ لأختٍ معه)** أي: مع الجَدِّ **(ابتداءً إلَّا فيها)** أي: في الأكْدَريَّةِ، واحترز بقوله: «ابتداءً» عن الفرْضِ للأختِ في مسائلِ المعادَّةِ، فإنَّما يُفْرَضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ الجدِّ، وستأتي.

واعلم أنَّ ولدَ الأبِ إذا انفردَ عن ولدِ الأبَوَيْن مع الجَدِّ، فإنَّه كولدِ الأبَوَيْن فيما سبق **(وإذا اجتمع معه)** أي: مع الجدِّ **(ولدُ أبَوَين وولدُ أبٍ، حُسِبَ)** بالبناء للمفعول، أي: ولدُ الأب، أي: حَسَبه وعدَّه ولدُ الأبوين **(عليه)** أي: على الجدِّ، وتسمَّى: «المعادَّة»، كجدٍّ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ **(ثمَّ يأخذُ عَصَبةُ)** أي: ذَكَرُ

---

(١) في المطبوع: «وإخوة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

العمدة ولدِ الأبوَيْن ما سمِّي لولدِ الأبِ، والأنثى إلى تمامِ فَرْضِها النِّصْفَ، فإنْ فضَل شيءٌ، فلولدِ الأب كالزَّيديَّات.

فصل

وللأمِّ . . . . . .

الهداية **(ولدِ الأبَوَيْن ما سمِّي لولدِ الأبِ)** فيأخذُ الشقيقُ مع سَهْمِه سهمَ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّه أقوى تعصيباً منه **(و)** تأخذُ **(الأنثى)** أي: الأختُ الشقيقةُ مع جدٍّ وولدِ أبٍ فأكثر ـ ذَكَراً أو أنثى ـ **(إلى تمامِ فَرْضِها النِّصْفَ)** لأنَّه لا يمكنُ أن تزادَ عليه مع عصبةٍ، وذلكَ بعدَ أخذِ الجَدِّ الأحظَّ له على ما تقدَّم.

(فإنْ فضلَ) بعد ما يأخذانِه **(شيءٌ، فـ)** هو **(لولدِ الأب)** واحداً كان أو أكثرَ **(كالزَّيديَّات)** الأربَع ـ نسبةً إلى زيدِ بن ثابتٍ رضي اللهُ عنهُ ـ فجَدٌّ[1] وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ؛ أصلُها خمسةٌ، وتصحُّ من عشرةٍ؛ للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ واحدٌ، تسمى: «عشريَّةَ زيدٍ». ولو كان بدلَ الأخِ أختان لأبٍ، فهي المسماةُ: «عشرينيَّة زيد»، فللجَدِّ ثمانيةٌ، وللشقيقةِ عشرةٌ، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

ولو كان بدَلَ الجميعِ أمٌّ وجَدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدسُ، وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتسمَّى: «مختصرةَ زيدٍ»، ومعهم أخٌ آخرُ من تسعين وتسمَّى: «تسعينيَّة زيدٍ»، ولا يتفقُ بقاءُ شيءٍ لولدِ الأبِ مع الجَدِّ والشقيقةِ في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدسِ، كما لو كان بدَل الأمِّ في الصُّورَتَيْن زوجةٌ،[2] وكذا إنْ كانتِ الشقيقات[3] اثنتين فأكثرَ[2]، لم يتصوَّرْ أنْ يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ.

فصلٌ

(وللأمِّ) ثلاثةُ أحوالٍ:

---

(١) في الأصل: «كجد».

(٢-٢) في (ح) و(س): «وكذا إن تعددت الشقيقة».

(٣) في الأصل و(م): «الشقيقتان»، والمثبت موافق لما في «كشاف القناع» ٤/ ٤٢٢ وغيره.

العمدة

سُدسٌ مع فَرْعٍ وارثٍ أو اثنين فأكثرَ من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثُّلثُ مع عَدَمِهم. وفي زوجٍ وأبوَيْن وزوجةٍ وأبوَيْن، ثُلثُ الباقي.

وعصبةُ ولدِ زنًى ومنفيٍّ بلعانٍ بعدَ ذكورِ ولدِه عصبةُ أمِّه.

الهداية

حالةٌ لها فيها (**سُدسٌ**) بأنْ تكونَ (**مَعَ فرعٍ وارثٍ**) أي: ولدٍ، أو ولدِ ابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] (**أو**) أي: ولها السُّدسُ أيضاً مع (**اثنين فأكثر من إخوةٍ أو أخواتٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(**و**) حالةٌ لها فيها (**الثُّلثُ**) بأن تكونَ (**مع عَدَمِهم**) أي: الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخواتِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وأشار إلى الحالة الثالثة بقولِه: (**وفي زوْجٍ وأبَوَيْن، وزوجةٍ وأبَوَيْن**) للأمِّ (**ثُلُثُ الباقي**) بعدَ فَرْضِ الزوجين، فالأُولى من ستَّة: للزوجِ النِّصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي سهمٌ وهو سُدسٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بقي سَهْمان. والثانية من أربعةٍ: للزوجةِ الرُّبعُ سَهْمٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي سَهْمٌ وهو رُبعٌ في الحقيقة، وللأبِ ما بقي سَهْمَان، وتُسمَّيان: بـ«الغرَّاوين»؛ لشهرتِهما، وبـ«العُمريَّتين»؛ لقضاءِ عمرَ رضي اللهُ تعالى عنهُ فيهما بذلك[1].

(**وعصَبةُ**) مَنْ لا أبَ له شرعاً، كـ(**ولدِ زنًى ومَنْفيٍّ بلعانٍ بعدَ ذكورِ وَلَدِه**) وإنْ نزل، من ابنِه وابن ابنِه وهكذا (**عصَبةُ أمِّه**) خبرُ المبتدأ الذي هو قوله: «وعصَبةُ ولد زِنى» إلخ؛ لحديثِ: «ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِي، فهو لأوْلَى رجُلٍ ذكَر» متَّفقٌ عليه[2]. وقد انقطعتِ العصوبةُ من جهةِ الأبِ فبقي أَولى الرجالِ به أقاربُ أمِّه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق(١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شيبة ١١/٢٣٩ ، والبيهقي ٦/٢٢٨ .

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ٢/١٤١ .

العمدة ولجدَّةٍ فأكثرَ سُدسٌ مع عَدَم [أمٍّ][1]. وترثُ أمُّ أبٍ، وأمُّ جدٍّ معهما.

الهداية فيكونُ ميراثُه بعدَ أخذِ ذي الفَرْض فرضَه لهم[2]، ومفهومُه أنَّها لا ترثُ منه أكثرَ من فَرْضِها. فإنْ كانتْ مولاةً ولا عصبةَ لها من النَّسب، فما بقي، لمولاها. فإنْ لم يكنْ لها عصبةٌ، فلها الثُّلثُ فَرْضاً، والباقي ردًّا، ولا ولايةَ لعصبتِها عليه في نكاحٍ ولا يعقلون عنه.

فإذا مات مَنْ لا أب له عن أمٍّ وخالٍ: فلأمِّه الثُّلُثُ، ولخالِه الباقي. ومعها أخٌ لأمٍّ: له السُّدسُ فرضاً، والباقي تَعْصِيباً دونَ الخالِ. ويرثُ منه أخوه لأمِّه مع بنتِهِ لا أختُه لأمِّه.

وإنْ مات ابنُ ابنِ ملاعنةٍ وخلَّف أمَّه وجدَّته أمَّ أبيه، فالكلُّ لأمِّه فَرْضاً ورَدًّا.

(ولجدَّةٍ فأكثرَ) مع تساوٍ في القُرْبِ أو البُعْدِ من ميتٍ **(سُدسٌ مع عَدَمِ أمٍّ)** لحديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى للجدَّتين من الميراث بالسُّدسِ بينهما» رواه عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمد في «زوائد المسنَد»[3].

(وتَرِثُ أمُّ أبٍ وأمُّ جَدٍّ معهما) أي: مع الأبِ والجدِّ، فلا يحجُبُ كلٌّ من الأبِ والجدِّ أمَّه؛ لحديثِ ابن مسعود: «أوَّلُ جدَّة أطعمها رسولُ الله ﷺ السُّدسَ أمُّ أبٍ مع ابنها، وابنُها حيٌّ» رواه الترمذيُّ[4].

---

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لهم. أي: لأقارب أمه، وهو خبر «يكون» . انتهى تقريره].

(٣) (٢٢٧٧٨) ضمن حديث طويل عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ﷺ. وأخرجه أيضاً من طريقه الحاكم ٤/ ٣٤٠ ، والبيهقي ٦/ ٢٣٥ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسحاق عن عبادة مرسل. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٢٧ : رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

(٤) في «سننه» (٢١٠٢) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال البزار ٥/ ٣٢٥ : هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا ليِّن الحديث. وقال البيهقي ٦/ ٢٢ : تفرَّد به محمد بن سالم، وهو غير محتجٍّ به. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٨)، وعبد الرزاق=

العمدة

ولا يرثُ أكثرُ من ثلاثِ جدَّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ علون أمومةً، وتَحجُبُ القُربى البُعدى مطلقاً.

وترثُ ذاتُ قرابتَيْن ثُلُثي السُّدسِ.

الهداية

(ولا يَرِثُ أكثرُ من ثلاثِ جدَّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ علَوْن أمومةً) لحديث سعيد بن منصور في«سننه» عن ابنِ عُيَينةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ، ثِنْتَيْن مِنْ قِبَلِ الأب، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ» وأخرجه أبو عبيد والدَّارَقُطْنيُّ[1]. فلا ميراثَ لأمِّ أبي أمِّ، ولا لأمِّ أبي جدٍّ بأنفسهما، بل بالتنزيلِ، كبقيَّةِ ذوي الأرحامِ كما سيأتي.

(وتحجُب القُرْبَى) من الجدَّات **(البُعْدَى)** منهنَّ **(مطلقاً)** أي: سواءٌ كانتا مِنْ جهةٍ أو مِنْ جهتَيْن، وسواءٌ كانت القُرْبى من جهةِ الأمِّ، والبُعْدى من جهةِ الأب، أو بالعكس.

والمتحاذيات: أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أب.

(وتَرِث) جدَّةٌ **(ذاتُ قرابَتيْن)** مع جدَّةٍ ذاتِ قرابةٍ **(ثُلُثي السُّدس)** وللأُخرى ثُلُثه، فلو تزوَّجَ بنتَ عمَّتِه، فأتتْ بولدٍ، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ ولدِهما، وأمُّ أبي أبيه، فترثُ معهما أمُّ أمِّ أبيه ثُلثَ السُّدس.

وإنْ تزوَّج بنت خالتِه، فجدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، فترثُ أمُّ أبي أبيه معها[2] ثُلُثُ السُّدسُ.

= (١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ ، وسعيد بن منصور (٩٩) عن محمد بن سيرين مرسلاً.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٢) عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود ﷺ.

(١) سعيد بن منصور (٧٩)، والدار قطني (٤١٣٦)، ولم نقف عليه عند أبي عبيد، وأخرجه أيضاً عن إبراهيم أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢ ، والدارمي (٢٩٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ . قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ [أخرجه الدارقطني (٤١٣١)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦] وهو أيضاً مرسل.

(٢) في (م): «معهما».

العمدة

فصل

ولبنت منفردةٍ النِّصفُ، ثمَّ لبنتِ ابن كذلك، ثمَّ لأختٍ لأبوَيْن، ثمَّ لأختٍ لأبٍ كذلك، والثلثان لثنتين فأكثرَ منهنَّ.

الهداية

ولا يمكنُ أنْ تَرِثَ جدَّةٌ بجهةٍ مع جدَّةٍ ذات ثلاثٍ. فلو تزوَّج هذا الولدُ بنتَ خالتِه، فأتت منه بولدٍ، فهي بالنسبة إليه أمٌّ أمٌّ أمٌّ أمٌّ، وأمُّ أمٌّ أبٍ، وأمُّ أمِّ أبي أبٍ. ولا ترثُ معها جدَّةٌ غيرُها؛ لأنّا لا نورِّثُ أكثرَ من ثلاثِ جدَّاتٍ.

فصل

في ميراثِ البناتِ، وبناتِ الابن، والأختِ، وولدِ الأمِّ

(**ولبنت**) صُلبٍ (**منفردةٍ**) عمَّنْ يساويها، أو يعصِّبها (**النِّصفُ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(**ثمَّ**) إذا عدم ولدُ الصُّلْبِ فالنِّصْفُ (**لبنتِ ابن**) وإنْ نزل أبوها بمحْضِ الذُّكور (**كذلك**) أي: منفردةً عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها؛ لأنَّ ولدَ الابنِ كولدِ الصُّلب، الذَّكَرُ كالذَّكر، والأُنثى كالأُنثى.

(**ثمَّ**) يكون النِّصفُ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ (**لأختٍ لأبَوين**) انفردتْ عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها.

(**ثمَّ**) هو (**لأختٍ لأبٍ كذلك**) أي: منفردةً[1] عمَّنْ يساويها أو يعصِّبُها (**والثلثان لثنتين**[2] **فأكثرَ منهنَّ**) أي: من البناتِ أو بناتِ الابن، أو الشقيقاتِ أو الأخواتِ لأبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وأعطى النبيُّ ﷺ بنتي سعدٍ الثلثين[3]. وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) في (ح) و(م): «انفردت».

(٢) في (م): «لبنتين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وهو عند أحمد (١٤٧٩٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل... إلخ.

العمدة

وإنْ عصَّبهنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ، فللذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ لم تُعصَّب السُّدسُ مع بنتِ صُلبٍ واحدةٍ. وكذا بنتُ ابن ابنٍ مع بنتِ ابنٍ أعلى منها، وأختُ لأبٍ مع أختٍ لأبوين، وتسقط بنت ابنٍ لم تعصَّبْ مع بنتَيْن فأكثرَ، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ صُلبٍ وبنتِ ابنٍ. وكذا أختٌ لأبٍ مع أختَيْن لأبوَيْن. ويعصِّبُ بناتِ ابنٍ مَنْ هو. . . . .

الهداية

(و) محلُّ ذلك إنْ لم يُعصَّبْن، فـ **(إن عصَّبهنَّ ذَكَرٌ بإزائهنَّ)** أو أنزل من بناتِ الابن عند احتياجهنَّ إليه كما يأتي **(فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين)**.

(ولبنتِ ابنٍ فأكثرَ لم تُعصَّب السُّدسُ) تكملةَ الثلثين **(مع بنتِ صلبٍ واحدةٍ)** لقضاء ابن مسعود، وقولِه: إنَّه قضاءُ رسولِ الله ﷺ فيها. رواه البخاريُّ[1]. **(وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ)** فلها السُّدسُ **(مع بنتِ ابنٍ)** واحدةٍ **(أعْلَى منها)** ولا معصِّبَ، وعلى هذا القياس (و) كذا **(أختٌ)** فأكثرُ **(لأبٍ)** فلها السُّدسُ **(مع أختٍ)** واحدة **(لأبوَيْن)** فللتي لأبوَيْن النِّصفُ، وللتي لأبٍ السُّدسُ تكملةَ الثلثين، قياساً على بنتِ الابن مع بنتِ الصُّلب.

(وتسقطُ بنتُ ابنٍ) فأكثر **(لم تعصَّبْ مع بنتَيْن فأكثرَ)** لصُلبٍ، فللبنتين فأكثرَ الثلثان، ويسقطُ مَنْ دونَهنَّ من بناتِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصِّب؛ لمفهومِ حديثِ ابن مسعود تكملةَ الثُّلُثَين **(وكذا)** تسقطُ **(بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ صُلبٍ وبنتِ ابنٍ)** فلبنتِ الصُّلبِ النصفُ، ولبنتِ الابن السُّدسُ تكملةَ الثلثين، وتسقطُ بنتُ ابنِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصِّبِ لها **(وكذا أختٌ)** فأكثرُ **(لأبٍ)** فتسقطُ **(مع أختَيْنِ لأبوَيْن)** إذا لم يعصِّبِ الأختَ لأبٍ أخوها، فإنْ عصَّبها، فالباقي لهم للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

ولا يعصِّبُ الشقيقةَ إلا الشقيقُ، ولا الأختَ لأبٍ إلَّا الأخُ لأبٍ، فلا يعصِّبها ابنُ الأخِ. وبنتُ الصُّلب لايعصِّبها إلَّا أخوها وهو الابنُ.

(ويعصِّبُ بناتِ ابنٍ مَن هو) في درجتهنَّ، وهو أخوهنَّ أو ابنُ عمهنَّ، سواءٌ كانتْ بنتُ الابنِ ساقطةً عندَ عَدَمِ المعصِّب باستكمالِ الثلثين، أو كانت غيرَ ساقطةٍ.

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وهو عند أحمد (٤٤٢٠).

العمدة

أنزلُ منهنَّ إذا احتجْنَ إليه.

والأختُ لغيرِ أمٍّ مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ عصبةٌ تَرِثُ ما أبقتِ الفروضُ.

ولولدِ أمٍّ ذكرٍ أو أنثى السُّدسُ، ولاثنين فأكثرَ منهم الثُّلثُ بالسَّويَّة.

الهداية

ويعصِّبُ بنات الابن أيضاً مَن هو **(أنزلُ منهنَّ إذا احتجْنَ إليه)** أي: إلى المعصِّب، بأنْ تكونَ ساقطةً عند عَدَمِه، كبنتَيْن، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنزلَ منها؛ فللبنتَين الثُّلثانِ، والباقي بين بنتِ الابنِ ومعصِّبها، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

وعُلم من كلامِه أنَّه لايعصِّب ذاتَ فرضٍ أعلى منه، لاستغنائِها بفرضِها، كبنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ أنزلَ منها؛ فلبنت[1] الصُّلب النصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدسُ، والباقي للذَّكرِ. وكذا لا يعصِّب مَن هي أنزل منه، بل يحجُبها.

(والأختُ) فأكثرُ **(لغيرِ أمٍّ)** بأنْ تكونَ شقيقةً أو لأبٍ **(مع بنتٍ)** صُلب فأكثرَ **(أو)** مع **(بنتِ ابن)** فأكثرَ **(عصبةٌ)** لا فرْضَ للأختِ معهما، بل **(تَرِثُ ما أبقتِ الفروضُ)** كالإخوة، وتحجُبُ الشقيقةُ هنا ولدَ الأبِ؛ لأنَّها بمنزلةِ الشقيق، ففي بنتٍ، وشقيقةٍ، وأخٍ لأب؛ للبنتِ النِّصفُ، والباقي للشَّقيقة، وسقَط بها الأخُ لأبٍ؛ لكونها صارتْ عصبةً مع البنت.

(ولولدِ أمٍّ ذكرٍ أو أنثى) أو خنثى **(السُّدسُ، ولاثنين[2] فأكثر منهم)** ذكَرَيْن أو أنثيين أو مختلفَيْن **(الثُّلثُ)** بينهم **(بالسَّويَّة)** لا يفضل ذَكَرُهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وأجمعوا على أنَّ المرادَ بالأخِ والأختِ هنا ولدُ الأمِّ. وقرأ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بن أبي وقَّاص: «وله أخٌ أو أختٌ من أمٍّ»[3].

---

(١) في الأصل: «فللبنت».

(٢) في (م): «وللاثنين».

(٣) قراءة ابن مسعود ﷺ في «تفسير الجلالين» عند تفسير الآية المذكورة أعلاه، وقراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ ذكرها البغوي في «تفسيره» ١/ ٤٠٤، والرازي في «تفسيره» ٩/ ٢٢٣.

العمدة

فصل

يَسقطُ جدٌّ بأبٍ، وأبعدُ بأقربَ، والجدَّاتُ بالأمِّ، وولدُ الابن بالابن، وولدُ الأبوَيْن بالأبِ، والابنِ، وابنِ الابن، وولدُ الأبِ بهم وبالأخِ لأبوَيْن، وولدُ الأمِّ بالولد، وولدِ الابن، والأبِ، والجدِّ.

الهداية

فصلٌ في الحَجْب

وهو لغةً: المنعُ[1]. وعُرْفاً: منْعُ مَن قام به سببُ الإرثِ بالكلِّيَّة، أو منْ أوفرِ حَظَّيْه. ويُسَمَّى الأوَّلُ حَجبَ حِرمان، وهو المرادُ هنا.

(**يَسْقُطُ جَدٌّ**) فأكثرُ (**بأبٍ**) لإدلائِه به (و) يسقطُ جدٌّ (**أبعدُ بـ**) جدٍّ (**أقربَ**) منه (و) تسقطُ (**الجدَّاتُ**) مِنْ قِبَلِ الأبِ والأمِّ (**بالأمِّ**) لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثْنَ بالولادة، والأمُّ أولاهنَّ؛ لمباشرتِها الولادة.

(و) يسقطُ (**ولدُ الابن**) أي: ابنُ الابن، وبنتُ الابن (**بالابن**) ولو لم يُدْلِ به؛ لقُرْبه.

(و) يسقُطُ (**ولدُ الأبَوَيْن**) ذكراً كان أو أنثى (**بالأب، والابنِ، وابنِ الابن**) وإنْ نزَل.حكاه ابنُ المنذر إجماعاً[2].

(و) يسقط (**ولدُ الأبِ بهم**) أي: بالأبِ والابنِ وابنِهِ وإن نزل (**وبالأخِ لأبوين**) والأختِ لأبوين إذا صارت عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابن.

(و) يسقطُ (**ولدُ الأمِّ**) ذَكَراً كان أو أنثى (**بالولد**) ذكراً كان أو أنثى (**وولدِ الابن**) كذلك (**والأبِ والجدِّ**) وإنْ علا. ويسقطُ بالجدِّ أيضاً كلُّ ابن أخٍ، وكلُّ عَمٍّ وابنِهِ.

ومَنْ لا يَرِث لرِقٍّ، أو قَتْلٍ، أو اختلافِ دينٍ، لا يحجُب حرماناً ولا نقصاناً.

---

(١) «المصباح المنير» (حجب).

(٢) «الإجماع» ص٧٠، رقم (٢٩٧).

obeikandl.com

العمدة

باب العصبة

أقربُهم: ابنٌ فابنُه وإنْ نزل، ثمَّ أبٌ ثمَّ أبوه وإنْ علا، وتقدَّم حكمُه مع إخوةٍ، ثمَّ الأخُ لأبوين، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابناهُما كذلك، ثمَّ عمٌّ لأبوَيْن ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابناهُما كذلك، ثمَّ أعمامُ أبيه، ثمَّ بنوهُم كذلك، ثمَّ أعمام جدِّه، ثمَّ بنوهم كذلك الأقربُ فالأقربُ، . . . . . .

الهداية

باب العصبة

جمعُ عاصِبٍ، من العَصْبِ وهو الشَّدُّ، ومنه: عِصابةُ الرأس والعَصَبُ[1]؛ لأنَّه يشدُّ الأعضاءَ. سُمِّيت الأقاربُ بذلك؛ لشدِّ بعضِهم أزْرَ بعض[2].

والعاصبُ اصطلاحاً: كلُّ ذَكَرٍ نسيبٍ يَرِثُ بلا تقديرٍ، والمعتِقُ والمعتِقةُ. **(أقربُهم)** أي: العصبةِ **(ابنٌ فابنه وإنْ نزَل)** لأنَّه جزءُ الميتِ **(ثمَّ أبٌ)** لأنَّ سائرَ العصبات يُدْلون به **(ثمَّ أبوه)** وهو الجدُّ **(وإنْ علا)** لأنَّه أبٌ وله إيلادٌ **(وتقدَّمَ حكمُه)** أي: الجدِّ **(مع إخوةٍ)** [3] ذكوراً أو[4] إناثاً [3] **(ثمَّ الأخُ لأبوَيْن، ثمَّ)** أخٌ **(لأبٍ، ثم ابناهُما كذلك)** أي: يُقدَّم ابنُ الأخِ الشَّقيق على ابن الأخِ لأبٍ **(ثمَّ)** بعد بني الإخوة **(عمٌّ لأبوين، ثم)** عمٌّ **(لأبٍ، ثم ابناهُما كذلك)** فيقدَّم ابن العمِّ الشقيقِ على ابن العمِّ لأبٍ **(ثمَّ أعمامُ أبيه)** لأبوين، ثمَّ أعمامُ أبيه لأبٍ **(ثمَّ بنوهم كذلك، ثمَّ أعمامُ جَدِّه)** لأبوين، ثمَّ أعمامُ جدِّه لأبٍ **(ثمَّ بنوهم كذلك)** وهكذا يُقدَّم **(الأقربُ فالأقربُ)** فلا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ، وإن نزلتْ درجتُهم؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس مرفوعاً: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي، فلأوْلَى رجلٍ ذكَر» متَّفق عليه[5].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والعَصَب. بفتح الصاد. انتهى. من ضبطه».

(٢) «الزاهر» ص٣٦٩-٣٧٠.

(٣-٣) في (ح) و(س): «ذكور أو إناث».

(٤) في (م): «و».

(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ٢/ ١٤١.

العمدة

فأخٌ لأبٍ أوْلَى من ابنِ أخٍ لأبوَيْن، وابنُ أخٍ لأبٍ[1] أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين.

وإذا انفرد عاصبٌ، أخذ كلَّ المال، أو ما أبقتِ الفروضُ، وإن استوى عاصبان، اشتركا.

الهداية

ومعنى: «ألحقوا الفرائض بأهلها» قدِّموا ذوي الفروضِ بفروضهم، وما أبقت الفروضُ «فهو لأولى» أي: أقربِ رجلٍ ذَكَر. وقوله: «ذَكَر» بدَلٌ، أفادَ أنَّه ليس المرادُ بالرجلِ البالغَ، بل الذَّكَرُ ولو صغيراً.

(فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ أخٍ لأبوَيْن) لأنَّه أقربُ منه **(وابنُ أخٍ لأبٍ أوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين)** لقُربه.

فإن استوى اثنان في القُرب، كأخوين وعَمَّين، قُدِّم مَن لأبوين على مَن لأبٍ؛ لقُوَّة القرابة.

(وإذا انفرد عاصبٌ) كالأبِ، أو الابنِ، أو العمِّ، أو نحوهم **(أخذ كلَّ المال)** إنْ لم يكنْ معه ذو فرضٍ **(أو)** أخذَ **(ما أبقتِ الفروضُ)** إنْ وُجدت.

(وإن استوى عاصبان) جهةً ودرجةً، وقوَّةً أو ضَعْفاً، كأخوين شقيقين، أو لأبٍ، أو عمَّين كذلك **(اشتركا)** في الميراث، لعدمِ المرجِّح.

وجهاتُ العُصوبة عندنا ستَّةٌ: البُنُوَّةُ، ثم الأبوَّةُ، ثمَّ الجدودةُ مع الأخوة، ثمَّ بنو الإخوةِ، ثمَّ العمومةُ، ثم الولاءُ[2]. فيقدَّم أولاً بالجهةِ، كتقديمِ الابن على الأبِ، وكتقديمِ الأخ لأب على ابن الشقيقِ. ثمَّ بالدرجة، أي: القربِ من الميتِ، كتقديمِ الابن على ابن الابن. ثمَّ بالقُوَّةِ، كتقديم من لأبوين على من لأبٍ في الأخوة والأعمام وبنيهم، ثم التساوي. وإلى هذا أشارَ الجعبريُّ[3] بقوله:

---

(١) في المطبوع: «لأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «الولي»، وفي (س): «ذو الولاء».

(٣) هو: أبو الفضل صالح بن تامر بن حامد الجعبري، تاج الدين الشافعي، سمع من المجد ابن تيمية، وولي القضاء في البلاد كبعلبك، ومهر في الفرائض ونظم فيها، وهو صاحب «الجعبرية» في الفرائض، (ت ٧٠٦هـ). «ذيل التقييد» للفاسي ٢/ ١٧-١٨ ، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر ٢/ ٣٥٥-٣٥٦ .

العمدة

فإنْ عُدم عصبةُ النَّسَبِ، ورث المعتقُ، ثمَّ عصبتُه الأقربُ فالأقربُ، ولا ترثُ بنتُ أخٍ مع أخ، ولا بنتُ عمٍّ مع ابنِ عمٍّ. ولا عمَّةٌ مع عمٍّ لغيرِ أمٍّ.

وابنا عمٍّ أحدُهما زوجٌ أو[1] أخٌ لأمٍّ له فرض، والباقي لهما.

الهداية

وبالجهةِ التَّقديمُ ثمَّ بقُربه وبعدهما التقديمُ بالقوَّةِ اجعلا

(**فإنْ عُدِمَ عصبةُ النَّسَبِ، وَرِثَ المعتِقُ**) ولو أنثى؛ لقوله ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعتق» متَّفق عليه[2] (**ثمَّ عصبتُه**) أي: المعتِقِ، يقدَّم منهم (**الأقربُ فالأقربُ**) كنسبٍ، ثمَّ مَوْلَى المعتِقِ، ثمَّ عصبتُه كذلك، ثمَّ الردُّ، ثمَّ ذوو الأرحام.

(**ولا ترثُ بنتُ أخٍ مع أخ**ـيها أو ابنِ عمِّها؛ فلا يعصِّبُ ابنُ الأخ بنتَ الأخِ، بخلافِ ابنِ الابن.

(**ولا**) ترثُ (**بنتُ عمٍّ مع ابن عمٍّ**) فلا يعصِّبُها، سواءٌ كان أخاها أوْ لا.

(**ولا**) ترثُ (**عمَّةٌ مع عمٍّ لغيرِ أمٍّ**) بأنْ يكونَ عمًّا لأبوين أو لأبٍ، فلا يعصِّبُ العمُّ أختَه. فلا يعصِّبُ من الذُّكور أختَه إلَّا أربعةٌ: الابنُ، وابنهُ، والأخُ لأبوين، والأخُ لأبٍ، وكلُّ عصبةٍ غيرُهم لاترثُ أختُه معه شيئاً.

(**و**) إذا ماتتِ امرأةٌ ولها (**ابنا عمٍّ أحدُهما زوجٌ**) للميتةِ (**أو**) مات ميتٌ ذَكَرٌ أو أنثى وله ابنا عمٍّ أحدُهما (**أخٌ لأمٍّ**) فصاحبُ الفرض من ابني العمِّ (**له فرضـ**)ـه وهو النِّصفُ للزَّوج، والسُّدسُ للأخِ لأمٍّ (**والباقي**) بعد الفرضِ (**لهما**) أي: لابني العمِّ تَعْصيباً.

وكذا لو ماتت امرأةٌ عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، فالتركةُ بينهما بالسَّويَّة[3]؛ للبنتِ

---

(١) في المطبوع: «أم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص٩٦ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالسَّويَّة. أي: بالاختصار، وكذا يقال في «أثلاث» الآتي. انتهى تقريره].

العمدة وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ، سقط العاصبُ.

الهداية النِّصفُ فَرْضاً، وللزَّوجِ الربعُ فَرْضاً، والباقي تَعْصيباً. وإنْ تركتْ معه بنتين فأكثر، فالمالُ بينه وبينهنَّ أثلاثاً.

(**وإذا**) علمت أنَّ العاصبَ يأخذُ الكلَّ عند انفراده، وما أبقت الفروضُ عند وجودها، فإنَّه إذا (**استغرقت الفروضُ التركةَ**) كزوجٍ، وأمٍّ، وإخوةٍ لأمٍّ، وإخوةٍ أشقَّاءَ، بُدئ بذوي الفروض؛ لحديث: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» وتقدَّم[1]، فللزوجِ النِّصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، وللإخوةِ من الأمِّ الثُّلُثُ، و (**سقط العاصبُ**) كالأشقاءِ في المثال، وتسمَّى: «الحماريَّة[2]».

---

(١) ٣/١٢٨ .

(٢) وسبب تسميتها أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، أليست أمُّنا واحدة؟ فشرِّك بينهم. «كشاف القناع» ٤/٤٢٩ .

obeikandl.com